

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق  
الرابع من رجب سنة ١٤٣٨هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**  
**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار  
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى  
**نواب رئيس المحكمة** و محمود محمد غنيم  
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجاد شبل **رئيس هيئة المفوضين**  
**وحضور السيد** / محمد ناجي عبد السميم **أمين السر**

**أصدرت الحكم الآلى**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٢ لسنة ٣٣  
قضائية " دستورية " .

**المقامة من**

وارثى المرحوم / محمد على محمد الرشيدى، وهما:

١ - ماجدة عبده أحمد المنوفى

٢ - مراد محمد على الرشيدى

**ضد**

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٣ - رئيس مجلس الوزراء

- ٤ - وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب  
 ٥ - مدير عام مأمورية ضرائب لبنان بالإسكندرية

### الإجراءات

بتاريخ الثاني من يونيو سنة ٢٠١١، أقام المدعى على هذه الدعوى، بإيداع صيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم :

**أولاً** : بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما تلاه من قرارات معدلة له أو متعلقة بإنشاء لجان الطعن، فيما تضمنته من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويفها الاختصاص بالفصل في النزاعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية.

**ثانياً** : بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر ٤ ٢٠٠٠ " الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

**ثالثاً** : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب في تعديل الإقرار وتصحيحه أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح والإيرادات بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن مورث المدعىين كان قد أقام ضد المدعى عليهما الرابع والخامس الدعوى رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٠ ضرائب كلٍ، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، طعناً على قرار لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية بالقاهرة المعلن له بتاريخ ٣/٣/٢٠١٠، بتخفيف تقديرات مأمورية ضرائب لبنان بالإسكندرية لصافي دخله الخاضع للضريبة الموحدة إلى مبلغ ٢٢٣٩٥ جنيهًا عن عام ٢٠٠١، ومبلغ ٢٢٤٥٢ جنيهًا عن عام ٢٠٠٢ ، وطلب في ختام صحيفة دعواه الحكم أصلًا: بعدم اختصاص لجنة الطعن الضريبي بالقاهرة بنظر النزاع مكانيًا وولائيًا، واحتياطيًا: ببطلان قرار لجنة الطعن الضريبي آنف الإشارة، ومن باب الاحتياط الكلى: انتداب خبير من مكتب خبراء العدل لدراسة أوجه اعتراضه على قرارات لجنة الطعن. وأثناء نظر الدعوى توفى مورث المدعىين وتم تصحيح شكل الدعوى بإدخال الوارثين، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٧ دفع المدعيان بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما تلاه من قرارات، فيما تضمنته من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وبعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وبعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وإن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعىين بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاما دعواهما المعروضة.

وحيث إن نطاق الدعوى المعروضة يتحدد - في ضوء طلبات المدعين وما تضمنته صحيحة دعواهما - بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣؛ فيما تضمنه عجز هذه الفقرة من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير، وكذلك عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل في المنازعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه في حدود نطاقها المتقدم، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ في القضية رقم ٢٩ لسنة ٢٢٩ قضائية "دستورية"، والذي قضى "بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير"، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعدها رقم ٢١ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦. كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بالبند أولاً من حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٢٣ قضائية "دستورية" "بعدم

دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردہ بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل" ، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٤ ( مكرر ) بتاريخ ٩/٤/٢٠١٦ . وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولهً فصلًا لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول ذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، الأمر الذي يتعين معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للنصين المشار إليهما.

وحيث إنه عن طلب المدعين القضاء بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل في المنازعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية؛ فإن المادة الأولى من هذا القرار تنص على أن "تشأ وزارة المالية لجان دائمة للطعن، تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل، وقانون ضريبة الدمعة، والرسم المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية".

وتتص المادة الثانية من القرار ذاته على أن "يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور - لاظوغلى محافظة القاهرة، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الإدارة المشرفة على

لجان الطعن أن تباشر عملها في أي مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك.

وتوزع لجان الطعن على أربعة قطاعات هي : ١- قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد، ويشمل مناطق الضرايب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا.....، ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له"، وحددت المادة الثالثة من هذا القرار تشكيلاً تلك اللجان.

وحيث إن الدسائير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد أفردت المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص، حدد الدستور الحالى قواعده فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه المتعلق بنظام الحكم، فناظت بها دون غيرها - فى المادة (١٩٢) منه - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، على أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، وفي إطار هذا التفويض عينت المادتان (٢٧، ٢٩) من قانون هذه المحكمة حصرياً طرائق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، باعتبار أن ولو جها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها يعد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأشكال الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها، كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها ووفقاً لأحكامها، فنظمت المادة (٢٩) المشار إليها المسائل الدستورية التى تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهى قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع وتقدر هى جديته، أو إثر إحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام شبهة قوية لديها على مخالفتها لأحكام الدستور، وأنه فى

كانتا الحالتين يتغير أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهي إليه محكمة الموضوع في شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمعروضة أمامها، فإذا لم يكن لها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. والأمر كذلك إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهم لغاية واحدة ممثلة في مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتها، ذلك أن هاتين الدعويين تكونان عذراً متحدين محلًا، لاتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هي الفصل في دستورية النصوص التشريعية التي حددتها، وهي عين المسألة التي يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية. واتحاد هاتين الدعويين في محلهما، مؤداته أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيز فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في دستورية النصوص المطعون فيها سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، وبالتالي لن يكون الحكم الصادر من هذه المحكمة لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية؛ إذ ليس ثمة موضوع يمكن إزالة القضاء الصادر في المسألة الدستورية عليه، وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الطلب الأصلي المبدي من المدعىين أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص لجنة الطعن الضريبي ولايائياً ومكانياً بنظر النزاع - وهو الاختصاص المحدد بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه والمعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ - بمقولة أن اختصاص لجان الطعن بالقاهرة بالفصل في النزاع بين مصلحة الضرائب والممولين الكائنة منشآتهم بباقي مدن الجمهورية يخالف أحكام الدستور، هو ذات ما تطرحه الدعوى

الدستورية المعروضة، بما مؤداه اتحاد الدعوى الموضوعية - في هذا الإطار - محلًا مع الدعوى الدستورية المعروضة في شقها المتعلق بطلب القضاء بعدم دستورية القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وتعديلاته، بما لازمه استفاد الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع لموضوعها بالنسبة لهذا الطلب تبعاً للحكم الذي قد يصدر بعدم الدستورية، لتحول الدعوى الدستورية المعروضة في شأن القرار المطعون فيه إلى دعوى أصلية بعدم دستوريته تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي، رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانونها.

وحيث إنه - فضلاً عما تقدم - فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) المشار إليها في حدود نطاقه المتقدم، وعبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، يحقق للمدعين مبتغاهم من دعواهما الموضوعية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة في هذا الشق منها تضحي غير مقبولة لهذا السبب.

## فلا هذه الأسباب

### حكمت المحكمة :

**أولاً** : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا

التقدير، وكذا عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

**ثانياً** : بعدم قبول الدعوى في خصوص طلب الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**